

قرار رقم (١٠ ٩٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الشروق الحديثة للطباعة والتغليف

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الشروق الحديثة للطباعة والتغليف برقم (٩٢٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠٢٣/٧/٤ ، ٢٠٢٤/٤/٨ ،
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٩/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٢٩ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٧ ، ١/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) المادة (١/١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) :

شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٣٥	١٥,٧٢
٣٦	٢١٢,١٦
٣٧	٤٠٢,٥٨



رئيس الهيئة

٥٨٥,٨٤	٣٨
٧٦٠,٧٨	٣٩
٩٢٥,٩٣	٤٠
١٠٧٩,٨٧	٤١
١٢٢١,٢٣	٤٢
١٣٤٨,٨٣	٤٣
١٤٦١,٢٤	٤٤
١٥٥٧,٠٦	٤٥
١٦٣٤,٩٧	٤٦
١٦٩٣,٧٦	٤٧
١٧٣٢,٠٢	٤٨
١٧٤٨,٣٥	٤٩
١٧٤١,٢٩	٥٠
١٧٠٩,٤٢	٥١
١٦٥١,١٠	٥٢
١٥٦٤,٦٩	٥٣
١٤٤٨,٤٢	٥٤
١٣٠٠,٣٣	٥٥
١١١٨,٣٣	٥٦
٩٠٠,١٠	٥٧
٦٤٣,٠٣	٥٨
٣٤٤,١٤	٥٩

مادة (٨) :

قواعد سداد الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:

١- خمسة وأربعون جنيهاً اشتراك شهري .

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي:

(أ) مائة جنيه عن كل سنة اشتراك سابقة على ٢٠١٠/١/١ .

(ب) مائة وخمسة وسبعون جنيهاً عن كل سنة اشتراك اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ أو تاريخ

الاشتراك إذا كان لاحقاً عليه وحتى ٢٠١٥/٩/١ .

(ج) ستمائة وخمسة وعشرون جنيهاً عن كل سنة اشتراك لاحقة على ٢٠١٥/٩/١ أو تاريخ

الاشتراك إذا كان لاحقاً عليه وحتى ٢٠٢٣/١/١ .



رئيس الهيئة

(د) تسعانة جنيه عن كل سنة اشتراك لاحقة على ٢٠٢٣/١/١.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد فريد صالح